

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (89-01) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي -
00:00:07
ذكرنا بالامس ان النبي عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقلنا ان الماضي يطلق ويراد به هاي اراده اراده الفعل ويطلق يراد به الشروع ويطلق به يراد به الفراغ وهو الاصل -
00:01:22
كرمى يعني فرغ من رميها هذا هو الاصل في الفعل الماضي ولكنه يأتي ويراد به الارادة مثل ما ذكرنا اذا دخل احدكم الخلاء فاذا
قرأت القرآن يعني اردت تطلق يراد به الشروع -
00:01:47
بالفعل اذا ركعوا فركعوا شرع في الرکوع باشره وارکعوا لا اذا اراد تركعون قبله ولا اذا فرغ منه المقصود انه في الحديث ما زال يلبي حتى رمى منهم من يقول -
00:02:04

شرع شرع او اراد ومنهم من يقول حتى فرغ يكبر ويلبي مع الرمي لكن مثل هذا الابتداء في اسباب التحلل والتلبية خاصة بالاحرام والاحرام ينافي التحلل فلعله يقطع التلبية كما يقطعها اذا دخل البيت -
00:02:26
ووصل الى الكعبة يقطعها وهنا يقطعها اذا شرع في الرمي قال وينحر ان كان معه هدي وينحر اني اذا وصل الى مني فانه يرمي جمرة العقبة عرفنا ان هذه هي تحية -
00:02:58
من وبعد ذلك ينحر ان كان معه هادي وان لم يكن معه هدي كالفرد مثلا والهدي يراد به اعم من الواجب والمستحب تنحره بعد الرمي قبل الحلق وينحر ان كان معه هدي -
00:03:24
ويحلق او يقصر هذا النحر هذا وقت ضحى يوم النحر كوقت الاضحية وقت الاضحية هذا هو المرجح في وقته لا يبلغ الهدي محله ومنهم من يحيى نحر الهدي قبل يوم النحر -
00:03:52

قبل يوم النحر وكتب في هذا هو قول عند اهل العلم معروف بناء على القاعدة التي تقول ان كان للعبادة سبب وجوب ووقت وجوب لم يجز فعلها قبل السبب اتفاقا -
00:04:22

ويجوز فعلها بعد الوقت اللي بعد دخول الوقت بالاتفاق والخلاف فيما بينهما خلاف فيما بين السبب والوقت فمثالي ذلك كفارة اليمين سببها انعقاد اليمين ووقتها الحنث فلا يجوز دفع او اخراج الكفاراة قبل انعقاد اليمين بالاتفاق -
00:04:50
ويجوز بعد الحنث بالاتفاق وما بينهما محل خلاف وقد جاء فيه ما يدل على الجواز من بعض روایات اني لا احلف على يميني فاري غيرها خيرا منها الا كفارة عن يميني -
00:05:23

ثم اتيت الذي هو خير تطبيقا لهذه القاعدة قالوا سبب الهدي الاحرام الاحرام بالعمره ان كان متمتعا او الاحرام بالنسكين ان كان قارنا هذا السبب وقت الوجوب هو يوم النحر -
00:05:40

هؤلاء قالوا يجوز بين السبب اذا احرم بالنسكين فانه يذبح منذ احرامه لانعقاد السبب لكن هذا قول ضعيف ولا يعني ان العلماء اذا وضعوا قاعدة مع ان القاعدة مختلف فيها وفروعها متفاوتة -
00:06:12

ذكر ابن رجب رحمه الله مسائل يجوز فيها بالفعل فيما بين السبب والوقت ومسائل لا يجوز من المسائل المتفق عليها انه لا يجوز

فعلها وهذه من المختلف فيها لكن المرجح - 00:06:35

انه لا يذبح الا بوقته ووقت الاضحية. نعم نعم يعني لو كان جائزا بعد السبب وهو الاحرام بالنسكين كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام احرم قارنا والذي منعه من الحل - 00:06:52

هو كونه ساق الهدي هذا الذي منعه وندم على سوق الهدي قال يقول الاخ جزاه الله خير ولو كان ذلك جائزا لما ندم ذبح الهدي وتحلل ثم اهل بالحج مع الناس - 00:07:23

على كل حال هذا وقت نحر الهدي وكتب فيه رسائل من هذه الرسائل القول الميسر بجواز نحر الهدي قبل يوم النحر وقد رد عليه برسالة اسمها اياض ما توهمه صاحب الميسر في يسره - 00:07:48

اياض ما توهمه صاحب الميسر في يسره من تجويزه نحر الهدي قبل وقت نحره هذا التيسير موجود عند بعض الناس في تتبع بعض الفتاوي الشاذة المهجورة وبعض الاقوال غير المشهورة - 00:08:17

هذا من قديم لكتهم قلة ونزاع وظهر هذا التصرف جليا الان فصار ينادي به على انه هو الدين. ان الدين يسر الدين ولن يشاد الدين احد الا غيره ولكن دين تكاليف - 00:08:40

من تكاليف دين واجبات دين محمرات دين حدود دين حقوق نعم ليس فيه اثار ولا اغلال كما هو شأن الشرائع السابقة لكنه الدين تكاليف وحفت الجنة بالمكانه اذا اردنا ان نأخذ القول ليس في كل مذهب خرجنا من الدين - 00:09:03

شعرنا ولا ما نشعر ولذلك اهل العلم يشددون بمثل هذه القضايا الانسان يتبع الرخص او شواد المسائل فامرهم عظيم عندهم فقال بعضهم من تتبع الرخص فقد تزندق وينادي بهذا الان على انه هو الدين - 00:09:30

وما خير الان النبي عليه الصلاة والسلام بين امرين الا الاختيار ايسرهما ان هذا قبل استقرار التشريع لكن اذا اختار هل لك ان تختار خلاص ما لك خيارات وينحر ان كان معه هدي ويحلق - 00:09:58

او يقصر وقد حل له كل شيء او قد حل من كل شيء الا النساء عندنا التلبية الرمي في حال يوم النحر الرمي والنحر والحلق والتقصير ثلاث اشياء والرابع الطواف - 00:10:26

هذه اسباب التحلل على الخلاف الطويل في النحر واكثر العلماء على انه ليس من اسباب التحلل فأسباب التحلل عندهم ثلاثة الرمي والحلق والطواف فمن فعل شيئا من هذه الثلاثة حل له كل شيء الا النساء - 00:10:49

حل له كل شيء للنساء وبعدهم يقول معه مقدماته التي منها انك عقد النكاح الخطبة وايضا الطيب جعلوه من مقدم من متطلبات النكاح مع ان حديث عائشة يرد حديث عائشة يرده. نعم - 00:11:13

لما حل النبي عليه الصلاة والسلام بالتحلل الاول طبيته لطوفه ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولو كان ممنوعا ما تطيب عليه الصلاة والسلام المقصود ان هذه الامور الرمي اما النحر - 00:11:38

ثم الحلق او التقصير ثم الطواف اربعة اشياء جماهير اهل العلم على ان النحر ليس من اسباب التحلل مع انه النصوص تدل على انه من اسباب التحلل بل من اوالها - 00:11:56

لان النصوص علقت به تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد آآ وقد آآ قل فلا احل حتى انحر هدي - 00:12:15

يقول قد سقطت الهدي فلا احل حتى انحر هدي - 00:12:38

ها حتى يبلغ الهدي محله العلماء لم يجعلوا الهدي من اسباب التحلل والسبب في ذلك انه لا يلزم كل حاج لا يلزم كل حاج وهم انما يذكرون ما يلزم جميع الحجاج - 00:13:05

والرمي لازم والحلق او التقصير لازم والطواف لازم فهل يقال انه من اسباب التحلل لمن لزمها ها يعني عندنا عامة اهل العلم ان ما ربتو التحلل بما يلزم جميع الحجاج الثالثة - 00:13:36

على خلاف بينهم فيما يحصل به التحلل بواحد او باثنين المذهب والمألف جرى على انه يتحلل باثنين وهذا هو المعروف عند اكثر العلماء ومنهم من يرى انه يتحلل برمي الجمرة فقط بواحد - 00:13:36

وهل يقوم مقام رمي الجمرة غيرها من اسباب التحلل كالحلق والطواف مسائل خلافية بين اهل العلم لكن الذي جرى عليه المؤلف هو المرجو انه يتحلل بفعل اثنين ويرحل ان كان معه هدي ويحلق او يقصر يحلق او يقصر - 00:13:58

الحلق افضل من التقسيم لأن النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة فهو افضل وما جاء في آية الفتح مقلقين رؤوسكم ومقصرين الواو هذه بمعنى او التي هي للتقسيم - 00:14:24

والتنويع قسم ونوع يحلقون رؤوسهم وقسم يقصرون فهي بمعنى او ليست الواو الجمع يعني يجمع بين الحلق والتقطير كما فهم ذلك ابن عمر رضي الله عندهما فجمع بين الحلق والتقطير - 00:14:53 حلق رأسه فماذا يقص على حد فهمه رضي الله عنه نعم ما فيه الا اللحية فأخذ من لحيته وكان لا يأخذ منها الا في النسك امثالا لهذه الآية ان الواو للجمع - 00:15:16

في جمع بين الحلق والتقطير فإذا حلق رأسه فإذا حلق رأسه فإذا حلق رأسه والواو للجمع المتلبس بالنسك يجمع بين الحلق والتقطير لم يبقى للتقطير الا حلق اللحية والذي يتثبت فعله - 00:15:38

ويتعاهد اللحية ويقصها في كل صباح هذا ما يقتدي بهن من عمر وهو مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله ولكنه الهوى وينحر ان كان معه هدي ويحلق او يقص - 00:16:15 وقد حل له هذا بالنسبة للرجل وقد حل له كل شيء الا النساء فقط الذي هو الجماع بخلاف مقدماته من النكاح عقد النكاح والطيب وما اشبه ذلك انما الذي يحرم عليه - 00:16:38

الجماع والمرأة تقتصر من شعرها مقدار مقدار الانمومة يحرم على المرأة ان تحلق رأسها يحرم على المرأة ان تحلق رأسها انما تقتصر بمقدار الانملة من جميع الشعر او من كل ظفيرة ان كان الشعر - 00:16:57

مظفورة حلق الرأس النبي عليه الصلاة والسلام ما حلق رأسه الا في النسك النبي عليه الصلاة والسلام كانت له لمة ببعض الاحوال جمة يعتني بشعره عليه الصلاة والسلام - 00:17:22

وتربية الشعر لمن قدر عليه سنة لكن لا بد ان تظهر علامات الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لان بعض الناس يتذرع بهذا ويقتدي بالكافر ويقول اقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام لان الكفار يربون شعورهم - 00:17:54

فيتایع الموظفات فيقول اقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام انه كان يربى شعره نعم اذا كانت القراءن تدل على ذلك فهي سنة لكن اذا كانت القراءن تدل على خلاف ذلك - 00:18:17

يربى شعر رأسه ويحلق شعر لحيته ان يقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام ابدا على كل حال الرسول عليه الصلاة والسلام ما ثبت عنه انه حلق الشعر الا بنسك فالاشار الى ان حلق الشعر من سيم الخوارج - 00:18:33

من سيم الخوارج وسيماهم التسبيد الذي هو حلق الشعر لكنه ثبت جواز الحلق بادلة اخرى فاولاد جعفر لما استشهد فرآهم النبي عليه الصلاة والسلام استدعي الحلاق فحلق رؤوسا في اكثر من دليل المقصود انه جائز - 00:18:52

وكونه من سيم الخوارج يعني تعاهده بحيث لا يترك اصلا كما يتعاهد بعظ المسلمين لحاظه في هذا الوقت لا يمكن ان يخرج للدوام الا وقد امر الموسى على لحيته نسأل الله العافية - 00:19:21

والخوارج لا يمكن ان يتركوا الشعر ينبت ولا شيء يسير افتتاحه من سيماهم لكن حلقه اذا احتاج الى ذلك واذى وكثير ان الشعر له مؤونة اذا لا مانع من حلقه حينئذ - 00:19:38

ثم يزور البيت فيطوف به سبعا ثم يزور البيت ويطوف به سبعا وهذا هو طواف بالزيارة وطواف الافاضة وهو ركن الحج ركن الحج لا يصح الحج الا به يطوف وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج - 00:20:01

يعني مع السعي ان كان ممتعا او مفردا او قارنا ولم يكن سعي بعد طواف القدوم بل يلزم السعي والركن كما سيأتي نعم ها ما لها رأس الاصبع الاعلى - 00:20:27

نال من جميع الرأس من جميع الرأس فان كان مرسلاتسوى الشعر ثم يقص من الاسفل وان كان مظفورة من كل ظفيرة انملة من

اسفله نعم يقول بعضهم يطيل الشعر واذا تحلل لا يحلق فاهم مطبق لهذه السنة. على كل حال اذا كان يطيل الشعر اقتداء بالنبي عليه

الصلوة - 00:20:57

والسلام ومن حرصه على السنن تطويل الشعر واعفاء اللحية وعدم اسبال التوب وما اشبه ذلك اذا كانت العلامات ظاهرة فهو مطبق للسنة لكن يبقى انه اقل بسنة اخرى وهي حلق الشعر - 00:21:31

بالنسك فهو افضل من تقصيره اذا كانت الظفيرة جامعة لجميع الشعر لكن ما يغلب على الظن انها تجمع ضفيرة يكون اسفلها لبعض الشعر الذي في جوانبه لا يصل الى اخر الضفيرة - 00:21:49

نعم لا لا العمرة بين العمرة الى العمرة كفاره لما بينهما واعتبرت عائشة مع حجها واعمرها من التعريم هذا ما في اشكال عمل الخير لا يكون الحلق الا بالموسى يعني لا هذا الاصل نعم - 00:22:09

بحيث لا يبقى من اصوله شيء بالموسى اما المكابين هذه هي التي تقي ولو شيء يسير هذا تقصير هذا تقصير الاصنع الذي ليس على رأسه شعر البطة هذا لا يلزم شيء ومنهم من قال باحرار الموسى عليه انه هو المقدور عليه - 00:22:33

لكن الموسى لم يشرع لذاته ولذا لو امره على شعره وهو في احرامه امره من غير حلق يلزم شيء ولا ما يلزم؟ نعم يدل على انه ليس مقصود وليس مقصودا لذاته - 00:22:56

انما المقصود للازالة ولا ازالة بالنسبة للاصنع ايه تحلل قلنا هل نقول انه حلق حكما او لم يحلق اصلا هذا سؤال جيد هذا اصلع ورمي قال انتم تقولون التحلل بالرمي والحلق - 00:23:13

وهو اصلع فهو حلق حكما او لابد من الحلق حقيقة ليتم فعل شيئاً في التحلل الاول نعم لا لا ما في شيء هذا ان تفترض شخص ما في شيء اطلاقا - 00:23:54

ان تفترض في شخص ما في شيء يعني تحلل اذا رمى نعم اتقى الله ما استطاع وليس عنده اكثر من هذا والنبي عليه الصلاة والسلام حل قبل الطواف فمثل هذا يحل - 00:24:21

ها نعم من لزمه الهدي من ممتنع او قارن فلم يجد هدي وهذا سيأتي بيجي لا هذا له بدر حتى يفرغ من البدن حتى يفرغ من المدى ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب. بل الركن - 00:24:46

الذي به تمام الحج ثم يصلى ركعتين لان اركان الحج اربعة نية الدخول في النسك الوقوف بعرفة الطواف والسعى هذه اركان الحج الذي يبيت ثم يصلى ركعتين ركعتي الطواف على ما تقدم - 00:25:18

خلف المقام ويتلذل الاية كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون في الثانية بقل هو الله احد وتقديم ما يتعلق بهما وحكمهما سنة عند جمهور اهل العلم - 00:25:37

ومنهم من يقول بالوجوب ومنهم من يقول هي تابعة للطواف فان كان الطواف واجباً فهما واجباتان وان كان الطواف مسنون فهما سنتان ثم يصلى ركعتين ان كان مفرداً او قارنا وقد حل له كل شيء - 00:25:54

والمسألة مفترضة في من سعي سعي الحج بعد طواف القدوم وقد حل له كل شيء وان كان ممتنعاً لأنه لا يتصور أن يسعى للحج في غير هذا الموضوع لو سعي - 00:26:14

بعد طواف العمرة ما كفاه لان السائل الاول للعمرة والعمرة منفكة بجميع اعمالها عن الحج والممتنع لا بد ان يطوف طوافين واحد للعمرة وواحد للحج ويسعى سعدين الاول للعمرة والثاني - 00:26:36

للحج وان كان ممتنعاً فيطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروءة سبعاً كما فعل للعمرة شيخ الاسلام يرى ان الممتنع كالقارن يكفيه سائل واحد لحجه وعمرته استودع الاعلان بالحديث واما الذين جمعوا - 00:26:54

بين الحج والعمرة فقد طافوا بين الصفا والمروءة طوافاً واحداً طافوا بين والممتنع يصح انه جمع الممتنع يصح انه جمع لكن هذا النص المجمل يقضى به على النصوص المحكمة فرحم الله شيخ الاسلام - 00:27:24

رحمة واسعة وقوله مرجوح لان العمارة منفصلة انفصلاً تماماً عن الحج فلها جميع اعمالها والحج منفصل عن العمارة فلها جميع

اعماله واما احاديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فهذا بالنسبة - [00:27:48](#)

للقارن الذي ليس بين اعماله واعمال المفرد اي فرق على ما سيأتي في الطواف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل العمرة. الحقيقة عندهم ان القارن مثل المتمتع يلزم طوافين ويلزم سبعين - [00:28:08](#)

عكس ما يقوله شيخ الاسلام ويرد عليهم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وفعله عليه الصلاة والسلام النبي ما عليه الصلاة والسلام الصحيح انه قارن ومع ذلك ما سعى في يوم النحر بعد طواف الافاضة - [00:28:36](#)

اكتفى بالسعي الذي بعده طواف القدوم نعم وبين الذي تصور نعم الذي ايش يعني تصور تصور التمتع من ساق الهدي يعني بعض العلماء يقول يتتصور ان يتمتع وقد ساق الهدي - [00:28:56](#)

يعمل اعمال العمارة كاملة واعمال الحج كاملا الا ان الهدي يمنعه من التحلل لا ما يلزم الذي يقول يتتصور في حقه التمتع يلزم سعيا لكن هو ممتع وحال حكما حال يعني في قراره نفسه الا انهم امنعهم من الحل الا الهدي - [00:29:25](#)

يعني لولا الهدي لحلوا فيبقى على ما يمنعه من الهدي واما البقية كالمنتعم. هؤلاء الذين يتتصورون التمتع مع سوق الهدي فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا وقد مضى السعي وما يتعلق به - [00:29:51](#)

كما فعل للعمرة ثم يعود وهنا يأتي اشكال كبير. ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا يعني انزل الى البيت يوم النحر بعد ان رمى ونحر وحلق ينزل فيطوف ويصعد ثم يعود فيطوف ببيت طوافا ينوي به طواف الزيارة - [00:30:17](#)

ينوي به طواف الزيارة وهو قوله عز وجل ويطوف بالبيت العتيق ما هذا الطواف ها زيارة لأن هذا من ظمن المناسك هل هذا من ظمن المناسك توقف الزيارة هو طواف الافاضة - [00:30:47](#)

الذي قيل السعي هو طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن الحج. فما هذا الطواف الذي اشار اليه المؤلف ها نعم جعلوه بمثابة طواف القدوم ولذلك هو للممتع دون اه. هو للممتع - [00:31:13](#)

حتاما والقارن والمفرد الذي لم يطف للقدوم اما اذا طاف المفرد والقارن للقدوم ما يطوف هذا الطواف طواف قدوم في اخر الاعمال يتتصور طواف القدوم في اخر الاعمال يتتصور؟ هو يسميه طواف زيارة يريدونه بمكان في - [00:31:33](#)

مقابل طواف القدوم لكن هل مثل هذا الطواف الذي يأتي بعد الطواف والسعي بمثابة طواف القدوم وبين سمي طواف زيارة يشرع في حق هؤلاء نعم هو مروي مذكور عن الامام احمد رحمة الله - [00:32:00](#)

وروج في ذلك ولا رجع مع انها رواية ضعيفة جدا يعني من حيث ثبوتها عن الامام وليس لها ما يدل عليها النبي عليه الصلاة والسلام نزل وطاف - [00:32:22](#)

والخلاف في صلاة الظهر هل صلاتها في البيت؟ او صلاتها بمنى؟ ويجمع بعضهم انه صلاتها هنا وهناك صلاتها بالبيت وصلاتها ايضا لما رجع الى اصحابه بمنى اما هذا الطواف الذي اشار اليه - [00:32:41](#)

فلا يشرع الصواب انه غير مشروع الا اذا اراد ان يتطوع بطواف التطوع بابه مفتوح لكن يقول ثم يعود بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله عز وجل ويطوفوا بالبيت العتيق - [00:33:03](#)

ها ما ضعفه تطوفوا ايش ؟ ان كان نفل فلا وقت له اقتراه بالطواف والسعي يعود بعد سعيه الى هذا الطواف وان كان واجبا فواجبات محلها معروف. نعم وبين تحية مسجد وقطاف وسعى - [00:33:22](#)

تحية المسجد تدخل في طواف الافاضة نعم ثم طافوا طوافا اخر بين الصفا والمروة طافوا طوافا اخر يعني بين الصفا والمروة السعي يقال له طواف ولذا قال فيطوف بيته سبعا - [00:33:49](#)

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما واذا عرفنا ان طواف الافاضة ركن بالاتفاق فان السعي ركن على الراجح وهو المعتمد عند الحنابلة - [00:34:20](#)

اكثر العلماء ومنهم من يقول واجب وهو رواية في المذهب يجر بدم ومنهم من يقول سنة لا شيء فيه لا شيء بتركه المقصود والفهم لقوله فلا جناح عليه يعني مجرد رفع الاثم - [00:34:41](#)

بل يدل على الوجوب فضلا عن الركينة نعم من فهم قال سنة فلا جناح عليه ومن قال بفهم عائشة رضي الله عنها بردتها على عروة
قال لو كان كما قلت - 00:34:58

لقال فلا جناح عليه الا يطوف ورفع الجناح هنا هو الحرج الذي وجده المسلمون لما ارادوا السعي تحرجوا لانهم كانوا في الجاهلية
يسعون لصنمين ونائلة فلما ارادوا السعي المطلوب منهم - 00:35:17

وجدوا في انفسهم شيء لانه عملهم يشبه عمل المشركين وحين نزلت الآية لرفع الجناح ورفع اللائم الذي يجدونه في صدورهم وجاء
ما يدل على ان الله جل وعلا كتب السعي - 00:35:42

فاسعوا عباد الله فالمعنى ان المرجح انه ركن لا يصح الحج الا به العجيب من الحنفية ان لا يستدلوا ان لا يقولوا بمقتضى الآية مع
انهم في آية القصر مع ان فيها رفع الجناح - 00:35:59

فلا جناح عليكم ان تقصروا ويوجبون القصر يجيرون القصر مع ان الآية فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة على كل حال الاقوال
معروفة عند اهل العلم فمن يقول بركتيته لا يستحق الا به ولابد ان يأتي به - 00:36:23

والذي يقول انه واجب يجره كسائر الواجبات بدم والذى يقول انه سنة لا شيء عليه في تركه الا انه اخل بهذا بهذه الشعيرة التي
عليه ان يأتي بها. المقصود ان المرجح في هذه المسألة انه ركن كالطواف - 00:36:47

قال ثم يرجع الى منى بعد ان يفيض ويصعد ان كان عليه سعي يرجع الى منى كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام يبادر بالرجوع
يبادر بالرجوع الى منى فيصلها بها الظهر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام على ما ذكرنا من كونه صلاتها مرة هنا او هناك او صلاتها
مرتين هنا وهناك - 00:37:09

ولا يبيت بمكة ليالي منى لان المبيت بمنى واجب من واجبات الحج. واجب لان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للرعاية ان يبيتوا
خارج منى ولو كان مستحبا لما احتاجوا الى الترخيص - 00:37:38

ولو كان ركنا لما رخص لهم مرخص ايضا للعباس من اجل سقايته ان يبيت بمكة ليالي منى رخص له والترخيص دليل على اللزوم في
من عدا المرخص له فالقول الوسط انه واجب - 00:38:00

لانه لو كان مستحبا لما احتاج الى ترخيص ولا احتاج الى استئذان ولو كان ركنا لما رخص فيه النبي عليه الصلاة والسلام ما رخص
لحاد بالنسبة لعرفة رخص بالنسبة لمزدلفة رخص بالنسبة لمنى فدل على انه واجب وليس بفرض - 00:38:25

ولا يبيت بمكة ليالي منى الان كثير من الحجاج يبيتون خارج منى لعدم وجود اماكن تستوعبهم لعدم وجود اماكن تستوجب جميع
الحجاج لكثرتهم ولتنظيمات وترتيبات يراها المسؤولون بعضها تظهر للناس وبعضها تخفي عليهم. المقصود ان مثل هذا اذا بحث عن
ما كان ولم يجد - 00:38:47

لا يكلف الله نفسا الا اواسع الواجبات اذا المقدور غال عليها غير المقدور عليها تسقط الواجبات التي لا يقدر عليها تسقط ولا شيء في
تركها بدون بدل لكن هل يبيت بجوار الناس - 00:39:20

او يبيت حيثما شاء اذا لم يتيسر له المبيت بمنى هل نقول انه مثل الصلاة في تتبع الصفوف او نقول انهم هذا المكان مقرر لهذا
الليالي فاذا تعذر في الاماكن سواء - 00:39:37

هل يبيت بمزدلفة بقرب الحجاج بمنى او نقول بت باي مكان اي مكان ليس مقصود اتصال الصفوف الصلاة ما هو مثل الصلاة نعم هذا
ليس مثل الصلاة والزامهم بالمبيت في مكان بعينه يوجد ايضا اشكالات ثانية - 00:39:59

فاذا لم يتيسر له المبيت بمنى فليبيت في اي مكان اهل الطائف الجدة اهل مكة يبيتون ببيوتهم وبعض الناس يستأجر اماكن للمبيت
بمكة لكن اهل مكة اهل الطائف واهل جدة - 00:40:17

مدة يزير وهو في بيته قد يصل الى جدة اسرع من الوصول الى مكة مع الدائر جنب الناس كلهم ويصل جدة والذي يريد ان ينزل الى
مكة لانه ما وجد مكان قد يمضي الليل كله ما وصل - 00:40:37

هل يبيت عند اهله بجدة او الطائف لا يرجع الى اهله لان الرجوع الى الاهل كما هو مقرر في قطع التمتع فله اثر في

النسك له اثر ما تقولنا ان انه اذا رجع الى اهله انقطع تمنعه - 00:40:56

فليكن هذا مخلا بالمبيت وبقية الانساك التي تلزمه والى الان ما زال ذمته مشغولة بما بقي من افعال الحج ولا يبيت بمكة ليالي مني
فان كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الاولى. الرمي في اليوم الاول فرغنا منه في يوم - 00:41:21

الاضحى العيد نعم نعم المكان بمعنى هل يشترط ان يكون صالحًا لمثله بمعنى انه يكون مريح فلا يجلس على رصيف او يجلس في
مكان لا يناسبه الجهات الرسمية تمنع من - 00:41:47

الافتراض والذي يمنع منه حكمه حكم العدم الذي يمنع منه حكمه حكم لكن ان امكن ان يجلس ويمضي هذه الليالي بهذا المكان الذي
بات فيه النبي عليه الصلاة والسلام من غير ظرر عليه - 00:42:17

فليفعل ولو نزل عما في نفسه وقال انه ليس بلائق هذه شعائر ومن يعظم داعي الله فانها من تقوى القلوب يعني تنازل عما في نفسك
واجلس والاماكن لمن يتحرى ويتقى سوف يجد - 00:42:37

لكن لا يخالف ويعرض نفسه للاهانة او يجلس بين مزابل او ما اشبه ذلك المسلم اكرم على الله جل وعلا من ان يهين نفسه بمثل هذه
الامور لكن لو بحث وجد - 00:42:57

قال يقال له عليه ان يدور في سيارته كل الليل لا هذا ما هو بمفيت هذا ليس بالمبيت ليس بالمبيت هل المطلوب ان يوجد في المكان
وجوده بعرفة لان عرفه قالوا لو مرسياراته خلاص - 00:43:12

وقف بعرفة نعم لانه جاء بنية الخروج ما هو بنية الجلوس يعني بقاوه في سيارته بنية الخروج منه. ولو حبس الى طلوع الفجر ولو
حبس اه الى لكن لو انسان - 00:43:35

جالس بالدور الارضي في الحرم في المسجد ثم تضايق من كثرة الناس اراد ان يطلع الى السطح خرج من باب وصعد الى السطح
يلازمه تحية مسجد قالوا لا يلزم لا يلزمه لماذا؟ لانه خرج بنية الدخول - 00:44:02

خرج بنية الدخول وهذا مر ومحظى بمني بنية الدخول يعني لو انسان وقت ساعته عرف ان الطريق قال خلاص بدل ما نجلس نجلس
بالسيارة هنا ماشيين في طريقنا هو نية الخروج من ان استقل راحته - 00:44:28

ولو حبس من غير طوعه واختياره على كل حال في مثل هذه الظروف التي نعيشها الامر يعني فيه شيء من السعة للضيق وكثرة
الناس ازدحامهم والتنظيمات والتديبات الرسمية تحتاج الى - 00:44:48

الى شيء من الاماكن الشاسعة والواسعة والآن بناؤا بنوا آآ ابراج بالجبال تستوعب قدر كبير من الحجاج ادوار شاهقة على ما في حكم
البناء من خلاف بين اهل العلم معروف ان منها لمن سبق - 00:45:05

من لمن سبق لكن بعضهم يقول ان هذا الحديث بنينا او ما بنينا لا يمكن تحقيقه لانه حتى هل الخيام من سبق هل المخيمات
الكثيرة التي تحجز للجهات ولبعض الفئات - 00:45:33

هل هي لمن سبق ليست في مأساة وبهذا يتذرون يتعللون بجواز البناء ولا شك ان مصلحته ظاهرة لانه اذا بني عشرين دور معناهن
منها تضاعفت عشرين مرة مصلحته ظاهر لكن امة الاسلام امة اقتداء واتباع - 00:45:56

امة اقتداء واتباع النبي عليه الصلاة والسلام رفظ ان ان يخصص له مكان نعم هذا الكلام اذا اعملنا العقل ورأينا المصلحة الظاهرة قلنا
كل مني تبني توبنا كل مني بعمارة واحدة عشرين ثلاثين دور ويبقى اماكن اكثرا من الحج - 00:46:18

ادا قلنا بالمصلحة الظاهرة نعم الدين دين مصالح ومفاسد نعم لكن يبقى انه دين اقتداء دين اتساء دين نص ما دام منع النبي عليه
الصلاه والسلام نمنع نعم شو الفرق - 00:46:48

المقصود ان الرجوع الى الاهل مخل نعم وين؟ ما ما لزم عليه سفر ولا ذهاب ولا اياب اذا رجع الى المتمتع لكن آآ يقول المكي ليس له
آآ ليس في حقه تمنع - 00:47:16

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ذلك هل هو التمتع فليس للمكي ان يتمتع وسبب التمتع والهدي الترفه بترك احد
السفرين وهذا ما سافر او يقال ان له ان يتمتع بمعنى انه يعتمر - 00:47:37

في اشهر الحج ويحج في اشهر الحج وهو متمنع بهذا الا انه لا ينطبق عليه ما يلزم بالهدي لانه ما ترفة بترك احد السفرين فيكون قوله جل وعلا ذلك لمن لم يكن عائد الى ما استيسر من الهدي - 00:48:00

ها شوف اذا خرج آآ منهم من يحد المسافة من مسافة القصر فما دون مسافة القصر امره سهل وما كان اطول من مسافة القصر يقول خرج وما وادع ولا اكمل حجه هذا - 00:48:22

نعم فيمنع من مسافة قصر وجدة والطائف مسافة قصر ومثل بهما ابن عباس في مسافة القصر في البخاري بين مكة وجدة ومكة والطائف مكة وعسفان الظاهر انه اخرج اقل الاحوال بدون وداع - 00:48:43

يلزمه الرجوع وبين سيأتي فيمن خرج قبل الوداع بعد هل يكفيه الرجوع او لا بد من دم سيأتي هذا ترى لا لا لا يكون اخر عهد بالبيت وهذا كله سيأتي يا اخوان - 00:49:06

لا نستعجل كل مني كل ما يطلق عليه من كل ما يطلق عليه من ايه يرجعون متى ايه يباتوا فيها لانها مزدلفة فعلا مزدلفة لكن الاشكال في يومنا اي ليالي منها اذا رجعوا اليها - 00:49:27

لكن اذا عرفت وذهبت الى الحملة وقالوا مكاننا فيها هل يجوز لك ان تسجل معهم وتعرف ومقدم على هذا من اول الامر انك تبى تخارج منها نقول اذا كان الفرق - 00:50:13

اذا كان الفرق في مقابل المبيت بمعنى يسير ومقدور عليه فلا يجوز اذا كان الفرق كبير وغير مقدور عليه كما في ماء الوضوء يلزم ان يشتري ماء للوضوء الا اذا كانت قيمته - 00:50:37

اكثر مما يستطيع خلنا نمشي يا اخوان يقول اذا كان من الغد في اليوم الحادي عشر وزالت الشمس زالت الشمس وكانوا يتحينون زوال الشمس فلا يرمون قبل الزوال فالرمي قبل الزوال لا يصح ولا يجزي - 00:50:54

وزالت الشمس رمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وهي التي اول ما تواجهه مما يلي مسجد الخيف بسبع حصایة تكبر مع كل حصاد يكبر مع كل حصاد على ما مضى شرحه - 00:51:18

في يوم النحر برمي يعني يكبر مع كل حصاة ويقف عندها يسهل وبعد عن موضع الزحام ويسهل ويدعو ويطيل الدعاء تجاءه حديث عبد الله انه بقدر سورة البقرة يدعو طويلا ويرفع يديه - 00:51:35

ويبيه الى الله جل وعلا ويدعو ويطيل ثم يرمي الجمرة ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات كسابقتها ويكبر ايضا ويدعو يأخذ ذات الشمال ويدعو طويلا كما فعل بالنسبة للجمرة الاولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها - 00:52:00

ولا يقف عندها لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك لم يفعل ذلك وين ترك الدعاء منشيخ الاسلام له آآ له وجهة نظر في مثل هذه الامور ان الدعاء لابد ان يكون في العبادة لا بعدها - 00:52:25

في العبادة لا بعدها ولذلك ترونني يرجح لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك قل قبل السلام لانه دعاء والذكر بعدها نعم لكن الدبر كما يطلق على ما بعد يطلق على الملتصق بها - 00:52:51

ولا يقف عندها ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالامس فاذا رمى في اليوم الاول والثاني بعد الزوال فان احب ان يتتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس اراد ان يتتعجل - 00:53:13

فلا اثم عليه وان اراد ان يتاخر فان غابت الشمس ليلة الثالث عشر وهو في من لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال كما فعل في اليوم الاول والثاني خرج قبل المغرب فان غربت الشمس وهو بها - 00:53:32

لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال كما رمى بالامس كما رمى بالامس يرمي بواحد وعشرين حصاة اليوم الاول واحد وعشرين والثاني واحد وعشرين والثالث واحد وعشرين وفي من وفي يوم الاضحى - 00:53:52

سبعين سبعين حصاة ايهما افضل التعجل والتاخر صلى الله عليه وسلم لم تأخر نعم الافضل التأخر والدليل على ذلك الاية هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام نعم الاية ليس فيها دالة - 00:54:09

ليس فيها دالة على التأخر انما الدليل في فعله عليه الصلاة والسلام هذا هو الدليل على تفضيل التأخر ما فيه ما في لمن انتقل الجميع

اللى تعجل ما يلزمه تقوى - 00:54:40

فلا اثم عليه من تعجل في يومين فلا اثم عليه اذا اتقى ارتفع عنه الاثم من تأخر لا اثم عليه يرتفع اثمه اذا اتقى فتكون الاية موافقة لحديث من حج - 00:55:00

فلم يرث ولم يفسق رجعا من ذنبه كيوم ولدته امه. سواء تعجل ولا تأخر ها هو افضل بفعله عليه الصلاة والسلام لو لم يفعله لو تعجل لو تعجل قلنا التعجل افضل - 00:55:17

نعم اي نعم من من توكل عن غيره اهل العلم يقولون يرمي عن نفسه الثلاث الجمرات ثم يرمي عن موكله وهذا هو الاصل ومنهم من يقول بناء على ما يحصل من مشقة عظيمة يرميه في مكانه عنه ثم عن موكله - 00:55:38

ثم يرمي الثانية كذلك والثالثة كذلك لكن لا شك ان الاول هو الارجح يمتد الرمي لانه مربوط باليوم الى غروب الشمس هذا هو الاصل لكن ان احتياج الى ما بعد الغروب - 00:56:05

فييمكن ان يدخل في حديث رميت بعد ان بعد ما امسيت قال افعلوها حرج والمساء يشمل ما قبل الغروب وما بعده الا ان قوله امسيت يعني دخلت في المساء - 00:56:29

ومنهم من يقول ان المساء المراد به هنا آظلمة الليل ظلمة الليل على كل حال احتياج الى الليل فلا مانع من الرمي فيه وقد الفتوى على ذلك يبقى ان جمع - 00:56:43

الجمرات في اخر يوم يرمي جمرة العقبة ثم يرمي الجمرات لليام الثلاثة يجمعها في اخر يوم مثل هذا ويرونه اداء وليس بقضاء يرونوه اداء وليس بقضاء لكن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:59

فعله واضح وقوله خذوا عنى مناسكم تدل على ان في هذا العمل ما فيه نعم لحظة خاصة للرعاة ان يجمعوا رمي يومين مما يدل على ان من عداهم يبقى على الاصل - 00:57:28

ها يرتباها على اليام قضايا حتى يقولون اداء ليس بقضاء هذا من من العجب نعم على كل حال رخص لهم في رمي يومين رموا جمرة العقبة لكن رخص لهم في رمي يومين - 00:57:46

والترخيص يدل على لزوم التوثيق كما قلنا في الترخيص من مزدلفة والترخيص بمعنى ما مثله اذا ركب سيارته ان لم يتمكن من الخروج من من الا بعد غروب الشمس لا هذا هذا خرج حكما - 00:58:09

اذا حمل متعاه على السيارة وخرج وحبسه بالسيير وما اشبه ذلك ثم غابت عليه الشمس منها هذا خارج حكمنا هذا خارج حكمنا فاذا غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال كما رمى بالامس - 00:58:32

ويستحب له الا يدع الصلاة في مسجد مني مع الامام وكرر هذا مرارا من اجل اجتماع الكلمة يصلی مع الامام بعرفة يصلی مع الامام بمزدلفة يفعل مع الامام ينفر مع الامام كل هذا من اجل - 00:58:53

اتحاد الكلمة وهذا مقصود من مقاصد الشريعة الاجتماع والاتحاد من مقاصدتها بخلاف الفرقه هذه جاء النهي عنها وجاء ذمها في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فاذا امكن كان الانسان ما يتمكن - 00:59:14

فيحرص على ذلك ان لم يتمكن لا يكلف الله نفسها الا وسعها ويستحب له ان لا يدع الصلاة في المسجد مني مع الامام من فيها مسجد الخيف قلببني كنانة - 00:59:38

حيث تقاسموا على الكفر يعني في قطبيعة النبي عليه الصلاة والسلام هذا هو المسجد مسجد الخيف يحرض على الصلاة فيه هناك مسجد يسمى مسجد البيعة مسجد البيعة وكان مستترها بجبل - 00:59:55

لما ازيل الجبل ظهر للناس وصار بعض المبتدع يفعل عنده ويزاول البعد المغلظة والخفيفة يتبرك وبعضهم يطوف وبعضهم يسجد تجاهه هذا المسجد لا يعرف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الصحابة - 01:00:19

ولا التابعين ولا التابعين انما كان بناؤه على ما قيل سنة مئة واربعين ولا شك انه مثار اه اشكال فالمتوجه ازالته ها هو وفي طريقك الى الجمرات اذا اذا كنت مع الطريق الاعلى اللي قبل ما تنزل على الدرج - 01:00:43

يأتيك حال دونه دون الناس جبل ما ما يعرفونه منهم من يشكك في كون هذا المكان هو مكان البيع ومنهم من يرى ان هذا هو المكان على كل حال الامر في هذا - [01:01:14](#)

المعروف والحكم في حماية جناب التوحيد معروفة سد جميع الذرائع الموصلة للشرك والبدع ايضا ينبغي ان يزال مثل هذا المسجد لا سيما وانه لم يكن موجودا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الصحابة منهم من يتحسس في مثل هذه الامور ويقول انه يثير اشكالات - [01:01:31](#)

يفعل ويترك لكن مثل هذا رأس المال لا يساوم عليه نعم ما ينفع ما ينفع الان هو غير مسقوف حوش حوش غير مسکوب على كل حال الامر متزوك يعني والمطالبة لولاة الامر موجودة والموضوع بين ايديهم يعني ما هي بمسألة - [01:01:54](#)

ويكبر في دبر كل صلاة ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة هذا التكبير المقيد واما التكبير المطلق الذي يشرع في جميع الامصار فيبدأ من غروب الشمس ليلة الاول من ذي الحجة - [01:02:29](#)

الى عصر اخر ايام التشريق الى اخر عصر ايام التشريق هذا تكبير مطلق التكبير المطلق واما المقيد فالنسبة للحاج فكما ذكر المؤلف يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر - [01:02:50](#)

يوم النحر الى اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية مشغول بالتلبية واما غير الحاج فيبدأ التكبير المقيد بالنسبة له من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق - [01:03:10](#)

وبعض الناس ينماز بمثل هذا التكبير ويقول انه لا يدل عليه دليل عمل سلف هذه الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكرنا قول الحسن وان كان ليس له وجه - [01:03:28](#)

فله قول ضعيف جدا لا يلتفت اليه لكنه فيه دلالة على حرص السلف على هذا التكبير فالحسن يقول ان المسبوق اذا سلم الامام يكبر معه يكبر المسبوق مع الامام فانا انتهى من التكبير يأتي بما سبق به - [01:03:45](#)

هذا القول صح او لم يصح في غاية الضعف ولا يجوز اعتماده لا لا معروفة المقصود ان هذا فيه دلالة على ايش على حرص السلف ويجعل في مقابل من يقول انه بدعة - [01:04:06](#)

يعني مثل ما يقال ان سعيد ابن المسيب يقول من تجاوز الميقات فلا شيء عليه يدفع بقول سعيد بن المسيب ان من تجاوز الميقات فلا حج له يكسر حر برد حر هذا ببرد هذا - [01:04:27](#)

ومن قال ان المبيت بمذلة ليس بواجب او بمنع يدفع بقلب من يقول انه ركن وبهذا يحصل التوازن وهذه طريقة شرعية يا اخوان طريقة شرعية فيما يعالج المرجى بنصوص الوعيد - [01:04:47](#)

وبما يعالج الخارج بنصوص الوعيد مع ان السنن المتوسط المعتدل لا يمكن ان نعتمد هذه فقط فالنصوص الشرعية علاج علاج المرجى يعالج بنصوص الوعيد وان كنت لا تعتمدتها وحدها - [01:05:08](#)

والخارجي يعالج بنصوص الوعيد وتدفع الاقوال بعضها ببعض وجدت متشدد ويأطر الناس كلهم على هذا الفعل ويرى انه ركن من الاركان كم من اهل العلم يقول سنة وليس بواجب من اجل ايش ؟ ان تخفف من غلوائه - [01:05:33](#)

والثاني المتسامح المتساهل المفرط تورد عليه احاديث الوعيد ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق وصفة التكبير الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد - [01:05:56](#)

ومنهم من يقول التكبير ثلاثا في اوله. على كل حال الامر سهل. هذا وارد وهذا وارد من نعم الذي يرمون وينقطع وتنقطع التلبية في حقهم هل هل يكربون من صلاة الفجر - [01:06:24](#)

المانع زال المانع زال فمن يقول به يقول كبروا لأن المانع زال فإذا أتى مكة فاذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعا ويصلی ركعتين لاتتمكن يعني بعد ان يفرغ من جميع اعمال الحج بعد اخر رمي - [01:06:42](#)

يأتي الى مكة اذا كان في نيته الخروج اذا عزم على الخروج وليس في ذمته شيء من اعمال الحج فإنه يطوف طوافا ينوي به الوداع ثم يصلی ركعتين فاذا فرغ من جميع اموره حتى يكون اخر عهده بالبيت. فان ودع واشتغل في تجارة عاد فودع - [01:07:14](#)

ثم رحل نعم لانه ما صار اخر عهد بالبيت اخر عهد بالسوق ما حق الامر النبوى فليكن اخر عهد بالبيت في رواية بالطواف لئلا يقول انا صليت وهذا اخر عهدي بالبيت - 01:07:43

نقول لا الرواية الثانية مفسرة والمراد الطواف الذي يعقبه سعي يكفي ولا ما يكفي يقول ما صار اخر عهد في البيت اخر عهد في المسعى خارج البيت خارج المسجد فظلا عن البيت. والمراد بالبيت الكعبة - 01:08:06

عليه ان يعود فيبطوف الا اذا وجدت المشقة العظيمة التي آلا لا يطيقها كما في هذه اللامان قد يتتجاوز عنه عائشة ما نكل عنها انها وادعت طافت للوداع بعد ان طافت وسعت عمرتها - 01:08:29

وهذا يحتمل امررين فاما ان يقال ان السعي بعد الطواف لا يؤثر او يقال ان العمرة ليس لها طواف ان العمرة ليس لها وداع وهذا هو المتوجه النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر مرارا - 01:08:48

ولم يحفظ انه طاف للوداع ولا امر به بينما في حجته امر بطواف الوداع ولذا تجدون العلماء ما يذكرون طواف الوداع في واجبات العمرة انما يذكرونها في واجبات الحج وهذا هو الظاهر - 01:09:08

الصلاوة ما تؤثر اذا كان في نيتها الخروج لانه في اثناء الطواف ما تقطعه في اثناء الطواف لا تقطع لكن احسن الله اليك ما يحمل ليكون اخر عهد يعني من اعمال الحج ومن المناسب والمشاعر فلا يتعلق بالتجارة ولا يتعلق - 01:09:27

جلوس عند ايش معنى الوداع لكن يودع اعمال الحج لا ومقصود تدبيع البيت كما حياب بطواف القدوم يودعه والحقيقة العرفية والشرعية واللغوية ان الوداع يكون اخر شيء. يقول ابن عباس كان - 01:09:48

الى كل ينفرون من دون طواف فامروا بالطواف. اي نعم قصدي ان ينفرون من مشاعر مني مثلما ايه ما ما امروا بوداع فامروا به فيحمل على ان المراد من اخر الاعمال الحج - 01:10:10

لكن لا مفهوم مفهوم الوداع انه يكون اخر شيء لكن هذا اللفظ احيانا نؤتى من قبل لفظ حادث من سماه طواف الوداع هو اخر عهده في البيت صحيح التسمية طواف الوداع - 01:10:28

كما سموا الجلسة بين الركعة وال الاولى والثانية استراحة. وبنوا على ذلك ان الذي لا يحتاج اليها لا يفعلها وهي تسمى حادثة يعني نظر في اللفظ المؤثر في الحكم لان الذي ينقل يجعل اخر عهده - 01:10:51

بالبيت الطواف لانه وداع ولا يتصور من يوادع ويجلس بين اهله وذويه يودعهم للحج في اليوم الاول وينتظر الى السابق سموه داع لها او حتى في السابع ينتظر للثامن الوداع يكون في لكن هل هذه التسمية شرعية - 01:11:15

او اخذت من الحال وبني عليها الحكم لكن قوله عليه الصلاة والسلام اخر العهد حتى يكون اخر عهد في البيت هذا يدل على انه اخر شيء. الحنفية يقولون لو ودعوا جلس شهر ما في اشكال - 01:11:35

يجلس شهر خلاص وهو الذي بانه يعني على ما ذكرت يكون اخر اعمال الحج وبعدها خلاص برئت ذمته لكن عامة اهل العلم على انه اخر الاعمال قبيل الخروج قال حتى يكون اخر عهده بالبيت فان ودع واشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل - 01:11:52

لانه قطع هذا الوداع بمكتبه لو اشتغل لحاجته حاجة الطريق يعني بيشتري متاع للطريق هذا ما يؤثر هذا قالوا لا يؤثر مثل هذا. فان خرج قبل الوداع فان خرج قبله رجع ان كان بالقرب - 01:12:14

فان ابعد بعث بدم والقرب قالوا ان كان في الحرم فهو قريب وان خرج من الحرم فهو بعيد هذا قوم ومنهم من قال اذا تجاوز الميقات فهو بعيد وان لم يتتجاوزه - 01:12:32

فهو قريب ومنهم من قال الحد مسافة القصر ان عجز بيعث بدم ان استطاع ان يرجع لو وصل عفيف مثلما خمس مئة كيلو يرجع يلزمها ولا يبعث بدم - 01:12:51

ان لم يرجع ولو كان قريبا وبعد بدم كفاه لو كان قريبا فان خرج قبل الوداع رجع ان كان بالقرب وان ابعد بعث بدمعین ابعد ما ينفع لو رجع كمن تجاوز الميقات ثم احرم ثم رجع الى الميقات ما ينفع - 01:13:17

والمرأة اذا حاضت قبل ان تودع خرجت ولا وداع عليها لانه خف عن الحائض والنفساء وفي حديث حيض صفية حاضت فارادها

النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا انها حاضرت فقال النبي عليه الصلاة والسلام حابسة ناهي - 01:13:39

احبستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذن يعني ما تحبسهم خلاص اذا افاضت لكن مفهومه انها اذا لم تفاض تطوف طواف الافاضة تحبس الرفقه مهما كلفها ومهما كلف رفقها - 01:14:04

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول احبستنا فلا يجوز للحائض ان تطوف بحال ولو ترتب على ذلك ان تحبس الرفقه او تعود الى بلدتها ثم ترجع لطواف الافاضة اما القول بانها - 01:14:27

اـ تتحفظ وتطوف ولا هذا كلام كله مخالف بهذا النص الصحيح الصريح يدل على انها تحبس الرفقه ولا يجوز لها ان تطوف كما انه يدل على انها اذا طافت طواف الافاضة فلتنتفر اذا - 01:14:43

ولا يلزمها طواف وداع فقد خف عن الحائض والنساء بالنسبة لطواف الوداع قال ولا وداع عليها ولا فتية نعم اما ما عليهم شيء اذا كان من من استفاض فظله وعلمه - 01:15:00

وتبرأ الذمة بتقليله واضاف للعلم والدين الورع اما ما عليهم شيء هذا فرضها العامي على كل حال المعامي عليه ان يقصد الحق ينشد الحق اما ما مال مع شخص يخفف عليه ولو كان من من اعلم الناس - 01:15:31

هذا القرین دلت على انه يتبع هواه فيأثم بهذا على كل حال انبعث بالهدي كفى هو عليه ان يوادع لكن ان كانت تلحقه مشقة وهو قريب لان القريب الان ترى مشقة عظيمة - 01:15:51

لو في اطراف مكة وقد خرج ثم يرجع لخمس ساعات مت ساعات بالسراء فان ابعد بعث بدم والمرأة الى حاضن قبل ان تودع خرجت. ولا وداع عليها ولا فدية لانه خف عنها - 01:16:14

ومن خرج قبل طواف الزيارة قبل طواف الزيارة هل المراد به طواف الافاضة او طواف الزيارة الذي اشار اليه بعد السعي الظاهر انه اني فاضي يا شيخ لانه قال قال فيما تقدم كما سمعتم اي نعم - 01:16:31

ثم يعود فيطوف في البيت طوافا ينوي به الزيارة ليحصل فيه خلط كبير في كلام المؤلف ينوي به الزيارة وفي اول الامر قال ثم يزور البيت فيطوف به سبعا يزور البيت ستكون طواف زيارة - 01:16:53

فعلى كلامه هناك طوافان كل منهما يسمى طواف الزيارة طواف الافاضة يسمى طواف زيارة وهذا الطواف الذي ذكره يسمى طواف زيارة وعرفنا ان هذا الطواف بهذا الترتيب المذكور لا يوجد ما يدل عليه - 01:17:12

نعم انه اراد ان يتزود من الطواف فالطواف مستحب في كل وقت نعم هنا قطعا يقصد طواف الافاضة الركن لا لا ما يقصد هذا لانه يبي يرجعه محروم وشوف الكلام الكلام قوي ما يناسب الطواف الثاني ابدا - 01:17:33

الآن الطواف الثاني على سبيل الوجوب ولا سبيل الاستحباب هي الثانية ايه لا ما الاولى اللي فاضية صح؟ لكن الطواف الثاني الذي يؤمنون به الزيارة هذا واجب ولا مستحب نعم الكلام الثاني كلام قوي لا يناسب الا الركن - 01:18:13

الذى يرجع من اجله ومن خرج قبل طواف الزيارة والمقصود به طواف الافاضة رجع من بلده حراما محظيا يعني نعم ايه اسمع الان حتى على الترتيب ذا غلط حتى على هذا الترتيب خطأ لانه يلزم عليه ان السائق قبل الطواف - 01:18:41

المقصود ان السعي الركن ترتيبه في الحج قبل الطواف الركن ولا بعده بعده قطعا بعد قطعا الترتيب الطبيعي للركن الطواف قبل السعي ولذلك لما قال سعيت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج. دليل على انه خلاف الاصل - 01:19:26

وسواء قلنا بهذا او ذاك كلامه غير متجه بل مرجوح الا امام احمد رجع في هذا رجع اعتمد هذه الرواية امام هو هو معتمد على كلام امام احمد من الاصل - 01:19:48

المقصود ان المحدث عنه في هذه الجملة هو الركن ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت وان كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة - 01:20:18

ترك طواف الزيارة ترك طواف الافاضة طواف الحج لكنه طاف للوداع ترك امتعما تركه ناسيا تركه جاهلا طاف للوداع. هل يقوم طواف الوداع؟ مقام طواف الافاضة نعم على الذي مشى عليه - 01:20:38

وهو المذهب عند الحنابلة وجمع من اهل العلم انه لا يقوم. عند الشافعية وبعض العلماء يقوم والنية لا تلزم في مثل هذا النية الذمة مشغولة بطواف افاضة اذا هذا طواف الافاضة - 01:21:01

كم حج عن غيره وهو لم يحج حجة الاسلام تقع عن نفسه وان كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة ترظ ان هذا في شخص طاف طوافا باطلا - 01:21:15

طاف على غير طهارة او امرأة طافت وهي حائض فقيل طوافك باطل وطاف بعده للوداع ان كان ممن يرى ان الثاني يحل محل الاول ولو هذا ما في اشكال. لكن اذا كان ممن يرى - 01:21:31

كما يقول المؤلف الوداع لا يقوم مقامه هذا عليه ان يرجع ويدخل مكة محرا رجع من بلدي حراما حتى يطوف بالبر قد يقول القائل هو متخل التحلل الاول ومتخل التحلل الاول - 01:21:50

فما الذي يلزمه اه الاحرام نعم قمة مشغولة وتجاوز الميقات وكذا لكنه في ثيابه يقول رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت منهم من يقول يرجع بعمره يطوف ويصعد ويقصر ثم يطوف للافاضة - 01:22:09

ليدخل مكة بنسك لانه لا يجوز له ان يدخل حتى على المذهب لا يجوز ان يدخل مكة بغير نسك غير محروم فعلى كل حال هذا فرع عن ذاك المقصود انه محروم حرام يعني محروم - 01:22:40

رجع من بلده حراما يعني محرا حتى يطوف بالبيت وان قد طاف الوداع لم يجزئه لطواف الزيارة وعرفنا ان من اهل العلم من يقول ان طواف الوداع يحل محل طواف الزيارة. لكن هل يلزم دم لترك طواف الوداع - 01:23:06

على هذا القول او نقول تداخل او انتهي الاشكال وكان اخر عهده في البيت وهذا الذي يظهر لكن الاصل ان يعود لانه ما نوى هذا الطواف وهو ركن من اركان الحج هم يقولون ابعاد - 01:23:24

لا تحتاج الى نية تكفي النية الاولى فهل منها مثل هذا الطواف وهل مسألة مفترضة فيمن عزبت عنه النية؟ او في من نوى غير المقصود وهناك فرق يعني فرق بين من يطوف - 01:23:41

بغير نية وبين من يطوف للوداع ثم نقول يكفيك عن طواف الافاضة هم يقولون ان الابعاد تكفي النية الاولى هل ينوي ان هل آآ يلزم ان تنوى للسجود والركوع؟ لا - 01:24:01

او تكفي نية الصلاة السابقة لكن اذا سجدت تبعا للصلة التي انت فيها هذا ما في اشكال لكن اذا سجدة بنية الشكر ما تكفي فانا طاف للوداع حتى ولو قلنا ان ابعاد الحج لا تحتاج الى نية - 01:24:16

نقول لا بد ان ينوي ولا يكفي مثل هذا الطواف محروم اما على قول من يقول انه لا يجوز ان يدخل مكة الا محروم. ولا يجوز ان تجاوز ميقات الا محروم. هذا ما في اشكال - 01:24:39

هذا ماشي لكن على القول الثاني انه له ان يدخل مكة من غير محروم وهذا الذي يعبده قوله عليه الصلاة والسلام ممن اراد الحج وال عمرة ما يظهر انه اذا صوم احسن الله اليك - 01:24:55

ويأتي مك الان بنية تمام الحج فهو اتي لتمام النسك كيف يدخل؟ لكنه انتهى من الاحرام انتهى من الاحرام وحله كل شي بما في ذلك اللبس لبس المخيط والطيب كل شيء حله - 01:25:08

ايه لكن لما خرج احسن الله اليك من مكة ثم اراد ان يعود ليتم النسك فهو جاء الى مكة لنسك كيف يدخلها بغير النسك هل يطلق على البعض ولا على الكل - 01:25:25

انت جاي مكة من اجل ان تطوف انت ذهبت الى مكة في وقت من الاوقات ما في نيتك عمرة لكن بنيتك انك تطوف بالبيت انا اقول مثل هذا هو فرع - 01:25:40

عن المذهب انه لا يدخل مكة الا محروم ها على كل حال المسألة يعني مثار خلاف وكونه يأتي محروم ويعود نسك كامل عمرة هذا جاري على المذهب ما في اشكال. كونه يأتي ليطوف فقط - 01:25:54

ويدخل باحرام هذا محل الخلاف على كل حال وليس في عمل القارن زيادة على عمل مفرد الا ان عليه دما وقت خلاص اذا نقف على

هذا احسن الله اليك نعم - 01:26:18

والله هذا اللي هذا قول الجماهير جماهير الذين يرون المسافة ها طالت ابطال ابطال الاحرام الا اذا قلنا ان خروجه طال الاحرام -

01:26:44